

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

إطلاق هذه الألفاظ سواء كان على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز([20]). كما يقع البحث عن معنى الصحة، وقد ذكروا له معاني مختلفة، من قبيل: (موافقة الأمر أو تحصيل الغرض أو سقوط القضاء والإعادة) والفساد ما يقابله. وقد اعتُرض عليها بأنّها لوازم للصحة أمّا الصحة فهي التماميّة من حيث الأجزاء والشرائط([21]). وأهمّ بحث بعد هذا هو كيفيّة تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة والفاصلة وكذلك الجامع بين الأفراد الصحيحة ليتمكن أن يتصوره الواضع ويضع اللفظ له. أمّا الجامع بين الأفراد الصحيحة: فقد استشكلوا في إمكانه، تارةً بأنّه إمّا أن يكون مركباً أو بسيطاً، وكلاهما لا يصحّ أمّا المركب: فلأنّ كل ما فرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاقداً حيث إنّ الصحة والفساد أضافان يختلفان بحسب حالات المكلفين من السفر والحضر والمرض والصحة والاختيار والاضطرار. وإمّا البسيط: فلأنّه إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب أو ملزوماً مساوياً له وكلاهما مستلزمان لعدم جريان البراءة مع الشكّ في أجزاء العبادات وشرائطها مع أنّ المشهور قائل بجريانها([22])، ولحلّ هذا الإشكال وجدت وجوه: منها: ما عن المحقق صاحب الكفاية: من أنّ النصوص الدينية تذكر أثراً مشتركاً لكلّ الأفراد الصحيحة من قبيل (الانتهاء عن الفحشاء والمنكر)، وهذا